مجلس تنازع الإختصاص
القضية عدد 28
تاريخ الجلسة : 27 مارس 2001

بإسم الشعب
أصدر مجلس تنازع الاختصاص القرار الآتي

بعد الاطلاع على ملف القضية عدد 72157/99 المرسمة بكتابة محكمة التعقيب بتاريخ 03 أفريل 1999 والمرفوعة من الأستاذ نيابة عن وورثة وهم أبناؤها ضدّ المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف تحت عدد 53104 بتاريخ 27 جانفي 1999 والقاضي بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل باقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به وتخطئة الطاعنين بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليهم.

وبعد الإطلاع على وقائع الحكم المطعون فيه التي تفيد بأن الدولة انتزعت عقارا فلاحيا على ملك مورث المعقبين وذلك في نطاق الإصلاح الزراعي ثم صدر قانون يقضي بارجاع الأراضي المنتزعة إلى مالكيها وتمّ بناء على ذلك الرجوع في أمر الإنتزاع ولما اتضح للمعقبين عدم تمكينهم من مناباتهم في العقار المذكور قاموا بقضية لدى إبتدائية في طلب تعويضهم عن الضرر الحاصل لهم انتهت بصدور الحكم عدد 89308 بتاريخ 27 مارس 1997 الذي قضى بالزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة أملاك الدولة بأن يؤدي لهم جملة من المبالغ المالية. ولما كان هذاالحكم لا يرضيهم قام المحكوم لفائدتهم باستئنافه أمام محكمة الإستئناف التي أصدرت الحكم موضوع الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على قرار السيد رئيس مجلس تنازع الإختصاص المؤرخ في 12 فيفري 2001 والقاضي بتعيين السيد الحبيب جاء بالله عضوا مقرّرا لتهيئة القضية وإعداد ملحوظات في شأنها.

وبعد الإطلاع على تقرير العضو المقرّر في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 والمتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس تنازع الإختصاص.

وبعد المداولة القانونية بحجرة الشورى صرّح بما يلي :

حيث يقتضي الفصل الثامن من القانون عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 والمتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس تنازع الإختصاص إذا تعهدت محكمة التعقيب أو الجلسة العامة للمحكمة الإدارية بنزاع يطرح عند النظر فيه إشكالا جديا حول الإختصاص لم يسبق البتّ فيه من قبل مجلس التنازع. أنه يمكن لها تلقائيا أن تحيل بقرار معلّل غير قابل لأي طعن ملف القضية على مجلس التنازع للنظر في مسألة الإختصاص.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى أوراق الملف المرفوع إلى نظر المجلس أنه لا يتضمّن قرارا معلّلا في إرجاء النظر في القضية ممّا يتعيّن معه عدم قبول الإحالة الماثلة.

ولهذه الأسباب

قرّر المجلس عدم قبول الإحالة.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 27 مارس 2001 برئاسة السيد الطيب اللومي الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية وعضوية المستشارين السادة رؤوف المراكشي ومحمد النفيسي والتّيجاني عبيد ومحمد القلسي ومحمد فوزي بن حمّاد والحبيب جاء بالله.

رئيس المجلس	العضو المقرّر	كاتبة الجلسة
الطيّب اللومي	الحبيب جاء بالله	صباح فرحات إسماعيل